ولزم في نحو عرجا وصغير ولو بذمة لا في ظبية كان نذر عن نذر ولو يجز وان عينه عنه
لغا او سليما فتعيب انفك وابدل كمن عنده لا ان تعيب او تلف اي والوقت الذي تجزي فيه الاضحية
هو ما بين طلوع الشمس يوم النحر اذا مضى مقدار ركعتي العيد اخف ما امكن ومقدار خطبتين كذلك وبين
مضي اخر ايام التشريق فان ذبح قبل ذلك لم يجز ضحيته لقوله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة
فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين فان لم يذبح حتى خرج
ايام التشريق ذبح قضا ويكره ان يذبحها ليلا لانه قد يخطي المذبح ويقل حضور المساكين ويشترط
نية المضحي ويجوز تقدم النية فاذا نوى ان يذبحها غدا مثلا اضحية كفاه كما يجزيه تقديم نية الزكوة
على التفرقة وان وكل مسلما بالنية والذبح جاز لان النية لا تصح من الكافر وان نوى ووكل في الذبح
كافرا تحل ذبيحته جاز لان وكله فيهما وتتعين المذكورات وهي التي من الابل والبقر والغنم والجذع
من الضان ثم فوقها من الشراء اجعلها اضحية فاذا قال جعلت هذه البدنة او البقرة اضحية زال ملكه عنها
وتعين عليه ذبحها وكذلك اذا نذر ان يضحي بها ولو قال جعلتها هديا او لله علي ان اهديها زال ملكه عنها
ولو قال لله علي ان اعتق هذا العبد لم يزل ملكه عنه حتى يعتقه وفرقوا بان الملك في الاضحية والهدي
المعينين ينتقل الى المساكين وفي العبد لا ينتقل بل ينفك بالكلية ولو نوى جعلها اضحية ولم
يتلفظ لغا ولو اشار الى ذات عيب او سخلة او فصيل وقال جعلت هذه اضحية او لله علي ان اضحي بهذه
تعينت ولزمه ذبحها ولو التزم المعيبة او الصغيرة في الذمة فقال لله علي ان اضحي بعرجا او صغيرة
لزمه على الصحيح كالمعينة ويصرفها مصرف الاضحية لكنها لا تجزي عن الاضحية المشروعة حتى لو
كملت بعد ذلك ثم ذبحها لم تجز لانها كملت وقد خرجت عن ملكه ولو نذر ان يضحي بهذه الشاة وهي معيبة
فذبحها قبل يوم النحر لزمه ان يتصدق بلحمها ولا ياكل منه شيئا ولا شراه منه لانه ذبحها في غير وقتها
فعليه ان يتصدق بقيمتها ولا يشتري بها مثلها لان مثل المعيب لا يثبت في الذمة ولو اشار الى ظبية
وقال جعلتها اضحية او لله علي ان اضحي بها لغا على الاصح بخلاف ما لو قال لله علي ان اتصدق بها او جعلتها
صدقة او جعلت هذه الدراهم صدقة فانها تتعين على الاصح كما قاله في الروضة ولو التزم اضحية في
ذمته ثم عين عنها ما يصلح ان يكون اضحية تعين على الاصح ولزمه ذبحه عن اضحيته وان عين معيبة
او صغيرة لغي تعيينه لانها غير ما عليه فان قال لله علي ان اضحي بهذه عن ما في ذمتي وهي معيبة لزمه
ذلك كما لو نذر ان يضحي بها ابتدا وتصرف مصرفها ولم يجز كما سبق ولو نذر ان يضحي بهذه الشاة فحصل
فيها عيب بافة سماوية ذبحها واجزاه وان تلفت او ضلت لم يلزمه شي وان كانت المعينة عما في
الذمة سليمة فتعيبت بافة سماوية انفك عنها النذر ولزمه الابدال بها وان حصل العيب بفعل
اجنبي ذبحها وطالبه بالارش واخذ به شاة فان لم يجد شارك به في شاة وان اتلفها الاجنبي لزمه
قيمتها ويشتري بها اضحية فان نقصت شارك واجزاه واذا عيبها المالك اما بتعيين ابتدا او عما في
ذمته لم يجز ولزمه الابدال بها وينفك المعيبة عن حكم الاستحقاق وتعود الى الملك على الاصح وقوله في
الحاوي نبه وان تقدمت لان وكل مسلما بهما الى قوله وان عين لنذر ابدل بها فيه امور احدها
قوله وتعين جعله اضحية ونذر المعين عطف النذر على الضحية وليس الجعل فيهما سوا فانه يقول
جعلته اضحية فيصير ضحية ولا يكفيه ان يقول جعلته نذرا بل لا بد من صيغة التزام نذره اضحية
حتى يطرد فيها احكامها وعبارة الروضة لو قال جعلت هذه الشاة اضحية او نذر التضحية بشاة

معيبة

معينة الثاني قوله ولو في الذمة قال في التعليقة على قوله ولو في الذمة مثاله ذكر لله علي
ان اضحي بمعيبة وهذا مشكل من وجهين احدهما انه لم يعين عيبا والعيوب كثيرة وقد ذكر في
الروضة في نذر المعيبة فقال لو قال لله علي ان اضحي بشاة عرجا ففيه ثلاثة اوجه اصحها فيما ذكر
الغزالي الصحة وقوله في الروضة فيما اذا نذر ان يضحي بمعيبة فذبحها قبل يوم النحر ان عليه قيمتها
يتصدق بها ولا يشتري مثلها ليس بتصوير وقوله في الروضة ان صاحب المهذب قال لا المعيبة
تثبت في الذمة الثاني من الوجهين ان مقتضاه ان المعيبة المنذورة في الذمة تتعين لانه قال
وتعين بجعله ضحية وبنذر المعين والمعيبة ولو في الذمة والمعيبة لا تتعين بل لو ضحى لزومها
فاخرج عنها سليمة كان اولى واما القونوي فلم يتعرض لهذه الثالث قوله وان عين لنذر ابدل
بها فهم منه القونوي انه جوز الابدال بما عين عن النذر في الذمة واعترض عليه والظاهر ان المصنف
لم يرد ذلك وانما اراد ان يفرق بينها وبين المعيبة ابتداء لانه قال اذا تلفت لا شي عليه ثم عقبها بقوله
وان عين لنذر ابدل بها يعني ان حكم ما عين عن المنذور الابدال اذا تلفت بخلاف ما ذكره قبلها
وقوله وبالاتلاف الاكثر من مثل وقيمة ويذبح متعد ارش ويجزي لا ان فرق فيجب القيمة ثم
يشتري مثل فان نقصت او زادت ولا اكثر فشقص اي واذا اتلف المالك المعين ابتدا او عما
في الذمة لزمه الاكثر من مثل المعين وقيمته ويقوم ذلك بحدوث رخص وغلا اما لو ذبح ذلك
المعين اجنبي متعديا فانه ان كان قبل وقت الاضحية لم يجز ولزمه بالذبح ارش النقص بالذبح
وعلى الملتزم الابدال وهل يصرف اللحم مصرف الاضحية او يملكه وجهان وان ذبحها وقت الاضحية
او بعده لزمه الارش لكنها وقعت الموقع اكتفا بالنية المتقدمة ان اخذها الملتزم وفرق لحمها
وان فرقه الذابح لم يجز ولزمه الابدال وعلى الذابح القيمة كما لو اتلفها او كلها ثم يشتري بالواجب من
ارش وقيمة مثلها فان نقص الارش او القيمة الواجبة على الاجنبي شارك به في شقص ولا اشترى
به لحما ولا يتصدق به وان زادت القيمة الواجبة على الاجنبي وكان المتلف المالك وكانت القيمة
يوم التلف اكثر اشترى بها كريمة فان لم يوجد اشترى بالزايد على المثل شقصا وقوله وسبع
ضان ثم معز ثم بدنة ثم بقرة وذكرا سمي ابيض وذكر اللهم هذا منك واليك فتقبل مني وذبحه
لا بني والحضور واكل لقمة ثم ثلثها من غير واجب وولي وتصدق بباق افضل والواجب اقل شي لا
من ولدها بنا بملكه فقيرا وضمنه وجزم تمليك غني لا الطعامه واهدا له وكره لمضح نحو حلق وقلم في
العشر اي وسبع من الغنم اولى من بدنة والضان اولى من المعز فسبع مبتدا وخبره وخبر ما بعده
المعطوف عليه افضل المذكور بعد والبدنة افضل من البقرة والشاة افضل من سبع البدنة والبقرة
وان كان السبع اكثر لحما وهو ماخوذ من قوله وسبع ثم بدنة ثم بقرة والضان افضل من المعز والذكر
افضل من الانثى لان لحمه اطيب وما حكي عن نص الشافعي رحمه الله ان الانثى احب قالوا العلماء اراد التي لم
تلد والاسمن افضل لان تعظيم الشعائر مفسر باستسمان الهدي قال الشافعي رحمه الله واستكثار
القيمة في الاضحية اولى من العدد بخلاف العتق والابيض افضل من الاعفر والاعفر افضل من الاسود
ويكره حلق الراس وسائر الشعور وتقليم الاظفار لمن يريد ان يضحي قال صلى الله عليه وسلم اذا
دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيا والاولى ذكر اللهم هذا منك واليك
فتقبل مني عند الذبح وحضور المضحي وذبحه بنفسه ان كان رجلا وان كانت امراة فالمستحب ان يوكل فيه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1